. @ 2 @

والصحيح أن الجميع مرادٌ بذلك لأن الأمر محتمل له والتفسح واجب فيه $ المسألة الثانية قوله (! . $ (!

فيه أربعة أقوال .

أحدها أنهم كانوا إذاجلسوا مع النبي في مجلسه أطالوا يرغب كل واحد منهم أن يكون آخر عهده بالنبي فأمرهم ا أن يرتفعوا .

الثاني أنه الأمر بالارتفاع إلى القتال قاله الحسن .

الثالث أنه موضع الصلاة قاله مقاتل بن حيان .

الرابع أنه الخير كله قاله قتادة وهو الصحيح كما بيناه $ المسألة الثالثة $.

الفسحة كل فراغ بين ملأين والنّ َشز ما ارتفع من الأرض ذكر الأول بلفظه وحقيته وضرب المثل للثاني في الارتفاع فصار مجازاً في اللفظ حقيقة في المعنى $ المسألة الرابعة $.

كيفية التفسح في المجالس مشكلة وتفاصيلها كثيرة .

الأول مجلس النبي يفسح فيه بالهجرة والعلم والسن .

الثاني مجلس الجمعيات يتقدم فيه بالبكور إلا ما يلي الإمام فإنه لذوي الأحلام والنّ ُهى .

الثالث مجلس الذكر يجلس فيه كلّ ُ أحد حيث انتهى به المجلس .

الرابع مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو النجدة والمراس من الناس .

الخامس مجلس الرأي والمشاورة يتقدم فيه من له بصر بالشورى وهو داخل في مجلس الذكر وذلك كله يتضمنه قوله (! !) فيرتفع المرء بإيمانه أولاً ثم بعلمه ثانياً .

وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدّ ِم عبد ا بن عباس على الصحابة